

كشف الرموز

[469] [وفي رواية: إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها. ولو ابتاع داراً، دخل الأعلى والأسفل، إلا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد.] الدلال، ولسنا نعرف منشأ الفرق، وقال صاحب الرايع (1) أنما اختلف أحكام المسألتين، لأن في المسألة الأولى ابتداء التاجر باخبار قيمة المتاع، وفي الثانية التمس الدلال ذلك. قلت: ومن هذا يقضي العجب، فهل السؤال إلا عن سبب الاختلاف (بسبب الاختلاف خ) (على سبب الاختلاف خ). " قال دام ظله ": وفي رواية: إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها، فله جميع ما فيها. هذه رواها الشيخ في كتبه، عن رجاله مسنداً إلى محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد العسكري عليه السلام، في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل (الزرع والنخل خ) وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حدودها (حقوقها خ) الداخلة والخارجة منها، أي دخل النخل والزرع والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها أن شاء الله تعالى (2). فهذه وإن اشتملت على المكاتبة، فما أعرف لها مخالفاً. (1) وهو القطب الراوندي، المتوفى 573. (2) الوسائل باب 29 حديث 1 من أبواب أحكام العقود.